

التحرير والتنوير

قال ابن عباس مكثت سنين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ ما يمنعي إلا مهايته ثم سأله فقال : هما حفصة وعائشة . ومعنى كون أسباب النزول من مادة التفسير أنها تعين على تفسير المراد وليس المراد أن لفظ الآية يقصر عليها ؛ لأن سبب النزول لا يخص قال تقي الدين السبكي : وكما أن سبب النزول لا يخص كذلك خصوص غرض الكلام لا يخص كأن يرد خاص ثم يعقبه عام للمناسبة فلا يقتضي تخصيص العام نحو (فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير) . وقد يكون المروي في سبب النزول مبينا ومؤولا لظاهر غير مقصود فقد توهم قدامة بن مطعون من قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) فاعتذر بها لعمر بن الخطاب في شرب قدامة خمرا روي أن عمر استعمل قدامة ابن مطعون على البحرين فقدم الجارود على عمر فقال : إن قدامة شرب فسكر فقال عمر : من يشهد على ما تقول ؟ قال الجارود : أبو هريرة يشهد على ما أقول وذكر الحديث فقال عمر : يا قدامة إنني جالدك قال واﷺ لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني قال عمر : ولم ؟ قال لأن اﷺ يقول (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح) الخ فقال عمر : إنك أخطأت التأويل يا قدامة إذا اتقيت اﷺ اجتنبت ما حرم اﷺ . وفي رواية فقال : لم تجلدني ! بيني وبينك كتاب اﷺ فقال عمر : وأي كتاب اﷺ تجد أن لا أجلدك ؟ قال : إن اﷺ يقول في كتابه (ليس على الذين آمنوا) إلى آخر الآية فأنا من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا واحدًا والخندق والمشاهد فقال عمر : ألا تردون عليه قوله ! فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضين بأنهم لقوا اﷺ قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن اﷺ يقول : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) ثم قرأ إلى آخر الآية الأخرى فإن كان من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا وأحسنوا فإن اﷺ قد نهى أن يشرب الخمر قال عمر : صدقت الحديث .

وتشمل الآثار إجماع الأمة على تفسير معنى إذ لا يكون إلا عن مستند كإجماعهم على أن المراد من الأخت في آية الكلاله الأولى هي الأخت للأُم وأن المراد من الصلاة في سورة الجمعة هي صلاة الجمعة وكذلك المعلومات بالضرورة كلها ككون الصلاة مرادا منها الهيئة المخصوصة دون الدعاء والزكاة المال المخصوص المدفوع .

وأما القراءات فلا يحتاج إليها إلا في حين الاستدلال بالقراءة على تفسير غيرها وإنما يكون في معنى الترجيح لأحد المعاني القائمة من الآية أو لاستظهار على المعنى فذكر القراءة كذكر

الشاهد من كلام العرب ؛ لأنها إن كانت مشهورة فلا جرم أنها تكون حجة لغوية وإن كانت شاذة فحجتها لا من حيث الرواية لأنها لا تكون صحيحة الرواية ولكن من حيث إن قارئها ما قرأ بها إلا استنادا لاستعمال عربي صحيح إذ لا يكون القارئ معتدا به إلا إذا عرفت سلامة عربيته كما احتجوا على أن أصل (الحمد) أنه منصوب على المفعول المطلق بقراءة هارون العتكي (الحمد) بالنصب كما في الكشف وبذلك يظهر أن القراءة لا تعد تفسيراً من حيث هي طريق في أداء ألفاظ القرآن بل من حيث أنها شاهد لغوي فرجعت إلى علم اللغة .

وأما أخبار العرب فهي من جملة أدبهم . وإنما خصصتها بالذكر تنبيهاً لمن يتوهم أن الاشتغال بها من اللغو فهي يستعان بها على فهم ما أوجزه القرآن في سوقها لأن القرآن إنما يذكر القصص والأخبار للموعظة والاعتبار لا لأن يتحادث بها الناس في الأسواق فبمعرفة الأخبار يعرف ما أشارت له الآيات من دقائق المعاني فنحو قوله تعالى (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً) وقوله (قتل أصحاب الأخدود) يتوقف على معرفة أخبارهم عند العرب .